E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.11/Add.2
15 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين . .	٣
	ألف- القرارات	
	١١/١٩٩٨ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل				الصفحة
الثاني (تابع)	ألف-	القرارات (تابع)		
		١٢/١٩٩٨	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٥
		١٣/١٩٩٨	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٨
		١٤/١٩٩٨	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢
		١٥/١٩٩٨	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٤
		١٦/١٩٩٨	المهاجرون وحقوق الإنسان	١٥
		١٧/١٩٩٨	العنف ضد العاملات المهاجرات	١٧
		١٨/١٩٩٨	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٨
		١٩/١٩٩٨	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٢١
		٢٠/١٩٩٨	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة	٢٣
		٢١/١٩٩٨	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٥

١١/١٩٩٨ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالطابع الكلّي الذي لا يتجزأ لجميع حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول الى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التدابير القسرية التي لا تزال تتخذ من جانب واحد وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الانسانية للبلدان النامية، ومنها آثار تتخطى الحدود فتثير عقبات اضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة وبالرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي عموماً وميثاق الأمم المتحدة،

١- تدعو مرة أخرى كافة الدول الى الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تنطوي على آثار تتخطى الحدود مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- ترفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من السكان فيها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون؛

٣- تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية وتسعى وراء تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

٤- تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي ألا تستخدم السلع الضرورية، مثل الأغذية والأدوية، أدوات للقسر السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل عيشه؛

٥- تؤيد وتؤكد من جديد معايير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التي تعتبر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد عقبة من العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦- تؤيد وترحب بالتوصية التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، التي ينبغي للدول وفقاً لها أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من طرف واحد وتطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، وهو ما يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، والتي أدرجها الفريق ضمن مقترحاته بشأن استراتيجية عالمية لتعزيز تنفيذ الحق في التنمية (انظر E/CN.4/1998/29)؛

٧- تقرر أن تولي لجنة حقوق الإنسان الاعتبار الواجب، في أدائها لمهمتها المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية، للآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٨- ترجو من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي، في نهوضها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، الاهتمام الواجب والاعتبار العاجل لهذا القرار؛

(ب) الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها عن آثار التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وتأثيراتها السلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٩- تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ عن التصويت. انظر الفصل الخامس]

١٢/١٩٩٨ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحق الإنساني لكل فرد في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة،

وإذ تشير الى قراراتها ٩/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و١٤/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و٩٠/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٤٧/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٤٣/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، و٤٢/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات الجمعية العامة ١٢٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٨٣/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى المناقشات التي جرت على الصعيد الإقليمي وتحديداً إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ١١٥٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد افريقيا والشعب الافريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحق الأفراد الإنساني في الحياة وفي الصحة، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى في بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان أفريقية وبلدان نامية أخرى وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً لحق كل فرد إنسانيا في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقررة الخاصة، (E/CN.4/1998/10 وAdd.1) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى أفريقيا (E/CN.4/1998/10/Add.2) وتعرب بخاصة عن تقديرها لحكومتي أثيوبيا وجنوب أفريقيا لما أبدتاه من تعاون مع المقررة الخاصة في أثناء زيارتها إلى ذينك البلدين؛

٣- تدين إدانة قاطعة تزايد معدل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد الإنساني في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد إنسانياً في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة؛

٥- تحث الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الاقليمية الأخرى، الى تكثيف التنسيق والتعاون الدولي بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في كوتشينغ، ماليزيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، والذي شدّد على ضرورة تعاون الأطراف فيما بينهم ومع الأمانة بصدد حالات الاتجار غير المشروع المزعومة، وترحب أيضاً بالمفاوضات بشأن التوصل إلى اعتماد اتفاقية جديدة تتعلق بالاتجار الدولي في المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة؛

٨- تعبر عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم الى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على أن تقدم الى البلدان النامية بناء على طلبها، الدعم المناسب في جهودها الرامية الى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والاقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق الجميع إنسانياً في الحياة وفي سلامة الصحة؛

١٠- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة، لمدة ثلاث سنوات ليتسنى لها مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، خاصة في البلدان النامية، كيما تقدم، توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١١- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما شعبة الكيمياء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم الذي يحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٢- تكرر طلبها إلى المقررة الخاصة أن تقوم، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها القادم الى اللجنة، معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شُوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرّاء هذا العمل الشائن؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وتضمين ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٤- تحث الأمين العام على توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من النجاح في الاضطلاع بولايتها، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما فيها الدعم الإداري؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق".

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ٦ عن التصويت. انظر الفصل الخامس]

١٣/١٩٩٨ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وبخاصّة القرار ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يُعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكّر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقرّ بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

أولا

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50) وبتقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه بتسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بما في ذلك إيلاء الأولوية في دورته السادسة عشرة لموضوع التعليم واللغة؛

٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية للخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها لخبرة السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع مبادرات الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك حسن نشر المعلومات عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي تعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٧- تناشد كل الحكومات والمنظمات والأفراد النظر، إن كانوا في مركز يسمح لهم بذلك، في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/107)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتشجع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

١١- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والأولوية الواجب إيلاؤها لمسائل تشمل التعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واعترافا منها بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا هم أنفسهم إلى حلول لمشاكلهم، أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلاً، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريرا سنويا مستوفى يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين" وذلك وفقا لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٤- تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد؛

١٥- تشجع أيضاً الحكومات، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، عن طريق:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك فيها السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها في شراكة تامة مع السكان الأصليين؛

(ب) التماس سبُل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن خاصة شؤونهم وصوتاً نافذا في القرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٦- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٧- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٨- توصي بأن تَعمُد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

١٩- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢٠- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والانمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية أعلى وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بوجه خاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبُل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجال اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية نقاط وصل أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٢١- تقرر النظر في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين]

١٤/١٩٩٨ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان يأخذ في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة لمنظمات السكان الأصليين التي تلتمس التصريح لها بالاشتراك في الفريق العامل،

وإذ تسلم بأن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم واحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين، على أساس إجراءات مناسبة تحددها اللجنة، ووفقاً لهذه الاجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية صياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وإذ تؤكد على الأهمية والطبيعة الخاصة لمشروع الإعلان هذا كصك مخصص لتعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة أن ينظر الفريق العامل في كافة جوانب مشروع الإعلان، بما في ذلك نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/106 وCorr.1)، وترحب باستمرار مداولات الفريق العامل وطابعها الايجابي، وبوجه خاص التدابير المتخذة لضمان الإسهام الفعال لمنظمات السكان الأصليين؛

٢- تعرب عن تقديرها لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين للاشتراك في الفريق العامل بمقتضى الاجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢؛

٣- ترحب بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على اشتراك منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على أن يتناول جميع الطلبات المعلقة، في أقرب وقت ممكن، وأن يراعي في ذلك بدقة الإجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، على أن تُغطى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٥- تشجع منظمات السكان الأصليين التي لم تسجل بعد للمشاركة في أعمال الفريق العامل والتي ترغب في هذه المشاركة على أن تقدم طلبات للاذن لها بذلك وفقاً للاجراءات المبينة في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢؛

٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً لكي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

"١- يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشئ وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة على أن تُغطّى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

"٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر، من موارد الأمم المتحدة القائمة، كافة التسهيلات اللازمة لاجتماعات الفريق العامل.".

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين]

١٥/١٩٩٨ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان، وبخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تنوه بأهمية تهيئة الظروف لزيادة توطيد الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب، التي لا تني تتجلى وتتزايد لدى بعض القطاعات في كثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CON.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ويدعوانها الى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١- **تعرب** عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب، وسائر أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- **تحث** البلدان التي يهاجر اليها العمال على أن تستعرض وتتخذ، عند الاقتضاء، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، وحمل قوى الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها على التقيد بالقواعد الأساسية المتصلة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة كريمة، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان؛

٣- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1998/75)، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء مؤخرا بالتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها؛

٤- تطلب الى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العامة والعالمية من أجل حقوق الانسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛

٦- ترحب بانطلاق الحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية الى نشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخامسة والخمسين بندا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم".

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

١٦/١٩٩٨ المهاجرون وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الكائنين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد مظاهر العنصرية، ورهاب الأجانب، وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تأخذ في الاعتبار حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة،

وإذ ترى أن هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية من أجل تحسين حالة المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1998/76)؛

٤- تلاحظ مع التقدير أنه ورد من الحكومات، خلال فترة وجيزة، عدد كبير لم يسبق له مثيل من الردود على الاستبيان الذي قدمه فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل، مما يدل بوضوح على الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي للإعمال الفعال لحقوق الإنسان للمهاجرين والحاجة إلى تحسين المعرفة بالعقبات التي تعوق إعمال تلك الحقوق؛

٥- تقرر دعوة فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل إلى الانعقاد من جديد، على الأساس نفسه، لتأدية ولايته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٥/١٩٩٧، على أن يجتمع لفترتين تتألف كل منهما من خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

٦- تطلب من فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل أن يقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

١٧/١٩٨٨ العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدتها الجمعية العامة، واللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد ما له صلة في هذه المؤتمرات بالعاملات المهاجرات،

وإذ تشدد على ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة فضلا عن اجراء تبادل واسع النطاق لخبرات فرادى البلدان وما اكتسبته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يواصلن المغامرة بالاتجاه نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة لجملة عوامل منها الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تسلم بأن من واجب الدول المرسلة العمل على إيجاد ظروف توفر العمالة والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار التقارير في الكشف عن حالات الامتهان وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشعر بالتشجيع إزاء بعض التدابير التي اعتمدتها بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في دائرة المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تسلّم بأهمية مواصلة التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/CN.4/1998/74)؛

٢- تدعو الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المرسلة والمستقبلة، إلى أن تضطلع، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بمزيد من البحث عن أسباب وعواقب العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك أسباب تدفق العاملات المهاجرات للخروج، وبوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات تفضي إلى توفير بيانات قابلة للمقارنة للاعتماد عليها في مجالي البحث والتحليل المتعلقين بالموضوع؛

٣- تشجّع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في إعداد توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

٤- ترجو من فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن ينظر، في إطار ولايته، في مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن يعد توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات؛

٥- تطلب إلى الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، أن تسنّ جزاءات عقابية وجنائية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، ان لم تكن فعلت ذلك، وأن تعمل، بقدر الامكان، على توفير كافة أنواع المساعدة الفورية لضحايا العنف، من مثل المشورة، والمعاونة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بالحضور أثناء الاجراءات القضائية، فضلا عن وضع مخططات لإعادة ادماج وإعادة تأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٦- تدعو الدول المعنية، وتحديداً الدول المرسلة والدول المستقبلة، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا نقل العمال سراً ويستغلون العاملات المهاجرات؛

٧- تشجّع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرقّ لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند الى الخبرات وجميع المعلومات التي تتيحها السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من المصادر، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذي الصلة في جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

١٨/١٩٩٨ تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع الاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرتين ٢٢ و٣٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى غيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر وعميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1998/6 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المتعقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة التي تُعنى بجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز ضمانات وافية فعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد في دائرة ولايتها، لأسباب تتعلق بدينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين لنفس الأسباب؛

(ج) أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية، والتعصب، وأعمال العنف، والترهيب، والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع بسبب من الدين أو المعتقد، وفي إنشاء وصيانة الأماكن المخصصة لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والموظفون الحكوميون، ورجال التربية، وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية؛

(ز) أن تعزز وتشجع عن طريق نظام التعليم وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

٧- تؤكد على ضرورة أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، منظوراً يراعي الجنسين، بطرق منها تحديد الإساءات التي تقع بسبب نوع الجنس، على أن يطبق هذا المنظور في جمع المعلومات وفي التوصيات؛

٨- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والنظر جدّياً في دعوته لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

٩- ترحب بعمل المقرر الخاص وتؤكد من جديد ضرورة توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه الى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، والى مواصلة القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٠- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع قطاعات المجتمع أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بشكل كامل؛

١١- تشجع وترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والهيئات والمجموعات الدينية، لتعزيز تنفيذ الإعلان، وتدعو هذه المنظمات والهيئات والمجموعات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٢- تقرر أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية باتخاذ تدابير لعلاجها حسب الاقتضاء؛

١٣- ترى من المستحسن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان قيام مراكز الأمم المتحدة الإعلامية، والهيئات المهتمة الأخرى، بنشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية؛

١٤- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته، وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

الجلسة ٣٩
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر]

١٩/١٩٩٨ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ يساورها القلق من تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات، ومن نتائجها المأساوية غالبا، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات معرضون للتشرد على وجه الخصوص،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع برامج ووكالات الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/1998/90)، وكذلك بتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية من ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز، وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، عن طريق أمور منها تيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع، وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين للبلد؛

٤- تحث أيضا الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كافة التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٥- توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام، أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية ذات كفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات؛

٧- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة النشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٨- تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٩- تطلب إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلين خاصين، ومقررين خاصين، وأفرقة عاملة، مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛

١٠- تثني على دور الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية، بوصفه محفلاً هاماً لاستعراض تعزيز الإعلان وإعماله في الواقع، وبحث الحلول البناءة الممكنة للمشاكل التي تمس الأقليات، والتوصية بتدابير إضافية، عند الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وكذلك من أجل ما أنجزه من أعمال حتى الآن؛

١١- تقرر تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنوياً؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٣- تطلب مرة ثانية إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل، بطرق منها تقديم مساهمات كتابية؛

١٤- ترجـــو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه القضية في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر]

١٩٩٨/٢٠ محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، ولا سيما التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تدرك تزايد الاهتمام والانشغال بقضايا السكان الأصليين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإداراتها، كما هو مثبت في تقرير الأمين العام عن استعراض الآليات والاجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن السكان الأصليين (A/51/493)، وإذ تلاحظ ضرورة ضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المشغولة والمهتمة بهذه القضايا - وهي الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليون - بصفة مستمرة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة ١٩٩٤/٢٨ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٣٠ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٩٩٦/٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/١٥٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٩٥، و٥١/٧٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٠٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١- تلاحظ أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها ٥٢/١٠٨، أن من بين أهداف العقد النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، وعينت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقةً للعهد كي تعزز أهدافه؛

٢- ترحب بانعقاد حلقة العمل الثانية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار منظومة الأمم المتحدة في سانتياغو، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٠، وتحيط علماً بالتقرير المتعلق بالحلقة (E/CN.4/1998/11 وAdd.1-2)، بما في ذلك الاقتراح القاضي

بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، في كيفية تعزيز عملية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار منظومة الأمم المتحدة، من خلال أمور من بينها صوغ مقترحات ملموسة لهذا الغرض، وواضعة في اعتبارها إمكانية إحالة هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اجراء بشأنها؛

٣- تحيط علماً بتوصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٠٨/٥٢، والقاضية بأن تأخذ لجنة حقوق الإنسان في الاعتبار، في دورتها الرابعة والخمسين، النتائج التي تتمخض عنها حلقة العمل والتعليقات التي تتلقاها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الحكومات، والهيئات والمنظمات المختصة في الأمم المتحدة، ومنظمات السكان الأصليين، عند معاودة النظر في إمكان إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٤- تقرر أن تنشئ، في حدود الموارد العامة الحالية للأمم المتحدة، فريقاً عاملاً مخصصاً بين الدورات ومفتوح العضوية، ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة وللنظر فيها؛

٥- تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يأخذ في اعتباره، لدى قيامه بعمله، تقريري حلقتي العمل وما يرد من تعليقات من الحكومات، ومن هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، ومن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فضلاً عما تود المفوضة السامية، لدى اضطلاعها بدورها كمنسقة للعقد، أن تعرضه على الفريق العامل المخصص من أفكار؛

٦- تطلب أيضاً إلى الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريره، المشفوع بمقترحات، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، للنظر فيه؛

٧- تقرر أن يكون الاشتراك في الفريق العامل المخصص وفقاً لنفس الاجراءات التي تم الاتفاق عليها بشأن الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ ولمرفقه؛

٨- تقرر أيضاً منح المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الأخرى الخاصة بالسكان الأصليين التي يحق لها أن تشترك في الفريق العامل المنشأ وفقاً للقرار ٣٢/١٩٩٥، الحق في الاشتراك تلقائياً في الفريق العامل المخصص المنشأ وفقاً لهذا القرار؛

٩- تطلب أن يجتمع الفريق العامل المخصص لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

١٠- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٣٩
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث والعشرين]

٢١/١٩٩٨ التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يهدف إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على شعور إيجابي بقبول التنوع، وأن التعددية تعني فيما تعنيه الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام للحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسلّم بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسّران التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ويشكلان بذلك أساساً سليماً للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلم،

وإذ تدرك أن العالم يشهد، عشية القرن الحادي والعشرين، تحوّلات تاريخية بعيدة المدى لا تزال قوى التعصب القومي العدواني، وغياب التسامح الديني، والتطرف الإثني تثير في سياقها تحدّيات جديدة،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن لأي مجتمع، في عالم متعدد الأعراق والديانات والثقافات، أن يكون بمنأى عن المخاطر التي يثيرها غياب التسامح وما يمكن أن يولّده ذلك من عنف،

وإذ تعي أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس إثني، هي عوامل تشجع التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي قد يهدّد بدوره التعدّدية الديمقراطية ويعرّض للخطر الوئام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

واقتناعا منها بأن المبادئ الموجهة للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح، تحتاج إلى دعم نشط من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تعترف بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاونا من قبل الدول، والمجتمع المدني، والأفراد،

وإذ تعترف أيضاً بأن تعزيز ثقافة التسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو هدف يجب تعزيزه في جميع الدول، وأن لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا الصدد،

١- تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تنتهك حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والديمقراطية؛

٢- تعيد تأكيد التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تعزيز الاحترام العام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) مقاومة كافة أشكال التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع، من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) اتخاذ خطوات لمقاومة جميع مظاهر الكراهية، والتعصب وأعمال العنف؛

(هـ) تشجيع وتعزيز التسامح، والتعايش، وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية، والدينية، واللغوية، وغيرها من الجماعات، وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية، واحترام التنوّع، وعدم التمييز؛

(و) تشجيع الثقافة المفضية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح، من خلال أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والشعور الإيجابي بقبول تنوّع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٣- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى مكتبها القيام بما يلي:

(أ) تضمين برامج عمله، في حدود الموارد العامة القائمة، تعزيز التسامح وأن يعقد لذلك، عند الاقتضاء، حلقات عمل وحلقات دراسية يستعين فيها بوسائل الاتصال الجماهيرية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يستخدم برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لإشاعة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي يجري تنفيذها كجزء من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٥، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ١٩٩٥-٢٠٠٥، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٩٩٣-٢٠٠٣؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، عند الطلب، ومن خلال برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها دون تمييز من أي نوع، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

(د) إدراج تفاصيل الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنفيذاً لهذا القرار في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٤- تطلب الى الآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تعطي مكان الصدارة في أولوياتها للتعزيز الفعال، على المستويين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن تتابع دراسة الأوضاع والظروف التي تعزز التسامح؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموماً والممارسات الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

٥- ترحب بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة الشعبية، في التعريف بأهمية التسامح والتعددية من خلال أنشطتها الرامية إلى إشاعة الوعي؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٠
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس عشر]